



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<div>الإدارة والتحرير</div> <div>الامانة العامة للمكومة</div> <div>WWW.JORADP.DZ</div> <div>الطّبع والاشتراك</div> <div>المطبعة الرّسميّة</div>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة		
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركون خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 12-258 مؤرخ في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012، يتضمن التصديق على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في المجال السياحي لسنوات 2011 - 2012 - 2013، الموقع بالجزائر في 26 ديسمبر سنة 2010. 5
- مرسوم رئاسي رقم 12-259 مؤرخ في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البحث العلمي الزراعي، الموقعة بالجزائر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2010. 6
- مرسوم رئاسي رقم 12-260 مؤرخ في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في المجال الفلاحي والتنمية الريفية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2010. 8

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12-252 مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. 10
- مرسوم رئاسي رقم 12-253 مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول. 11
- مرسوم رئاسي رقم 12-254 مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 12
- مرسوم رئاسي رقم 12-255 مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل. 14
- مرسوم رئاسي رقم 12-256 مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. 14
- مرسوم تنفيذي رقم 12-257 مؤرخ في 19 رجب عام 1433 الموافق 9 يونيو سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع. 15

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قائد الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال/ الناحية العسكرية الأولى. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الرابعة. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس أركان قيادة القوات البرية. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين قائد الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال/ الناحية العسكرية الأولى. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة. 16

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية
الرابعة..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في
الولايات..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
المالية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للري في
ولايتين..... 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمنان تعيين رؤساء دوائر
في الولايات..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين نوّاب مديرين بوزارة
الشؤون الخارجية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير مكلف بالتكوين
وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
المالية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة الطاقة
والمناجم..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الطاقة والمناجم
في ولاية غرداية..... 18
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمنان تعيين مديرين
للموارد المائية في الولايات..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني
للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بغليزان..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة
الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار..... 18

قرارات، مقررات، آراء**رئاسة الجمهورية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة
التابعة لوزارة الثقافة في حالة الخدمة لدى مركز الأرشيف الوطني..... 19

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011، يحدد تصنيف المركز الوطني
للبحث في علم الآثار وشروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة له..... 20

فهرس (تابع)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011، يحدد تصنيف المركز الوطني للمخطوطات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011، يحدد تصنيف المتحف الوطني بتبسة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011، يحدد تصنيف المتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 29 مايو سنة 2011، يحدد تصنيف المتحف الجهوي بالشلف وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 28
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 29 مايو سنة 2011، يحدد تصنيف المتحف الجهوي بخنشلة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 30

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 32
- قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 34
- قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية..... 35

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 35

اتفاقيات واتفاقات دولية

– حرصا على تدعيم العلاقات الأخوية بين البلدين وتحقيق المزيد من الترابط والتكامل بين الشعبين الشقيقين،

– وتنفيذا لاتفاقية التعاون السياحي الموقعة بين البلدين بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2002،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى في مجال التكوين السياحي

يؤكد الطرفان أهمية تدعيم وتكثيف التعاون في مجال التكوين السياحي وذلك من خلال :

– تبادل (10) منح دراسية سنويا مع دراسة إمكانية الزيادة في عددها،

– تبادل تنظيم دورات تكوينية قصيرة المدى لفائدة المكونين حسب الطلب والإمكانات المتاحة،

– استقبال المهنيين والمسيرين العاملين في مجال السياحة والفندقة لتمكينهم من الاستفادة من تربية ميدانية في المؤسسات المعنية في كلا البلدين من خلال إبرام اتفاقية شراكة بين المنظمات المهنية بالبلدين،

– تقديم الدعم التقني للجانب الجزائري لإعداد مخطط التكوين السياحي بالجزائر،

– تقديم الدعم التقني للجانب الجزائري في مجال ملاءمة البرامج التكوينية مع المواصفات العالمية في هذا المجال،

– تبادل تنظيم دورات تكوينية لأربعة (4) موظفين في مجال الجودة للاطلاع على أساليب العمل في هذا المجال،

– تبادل تنظيم تربية زيارات على مستوى الهيئات المشرفة على الترقية والترويج بالخارج،

– تبادل تنظيم دورات تكوينية لفائدة تقنيين في مجال الجودة،

– تنظيم تربية زيارات على مستوى الهيئات المشرفة على الترقية والترويج،

– تبادل زيارات الخبراء والمكونين لإلقاء محاضرات ودروس في مراكز ومعاهد التكوين بالبلدين،

مرسوم رئاسي رقم 12-258 مؤرخ في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012، يتضمن التصديق على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في المجال السياحي لسنوات 2011 – 2012 – 2013، الموقع بالجزائر في 26 ديسمبر سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

– وبعد الاطلاع على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في المجال السياحي لسنوات 2011 – 2012 – 2013، الموقع بالجزائر في 26 ديسمبر سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في المجال السياحي لسنوات 2011 – 2012 – 2013، الموقع بالجزائر في 26 ديسمبر سنة 2010، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

برنامج تنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في المجال السياحي لسنوات 2011 – 2012 – 2013

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

- تنظيم تربصات قصيرة المدى لفائدة القائمين على الإحصاء السياحي بالبلدين،
- تبادل المعلومات والتجارب في مجال اقتناء المعلومات والمعطيات وكيفية استغلالها.

المادة 5

في مجال التنظيم والتشريع

- يعمل الطرفان على تشجيع تبادل التشريعات والأنظمة التي تحكم النشاطات السياحية والفندقية بكلا البلدين.

المادة 6

أحكام عامة

- اتفق الطرفان على أن يتكفل البلد الموفد بتكاليف النقل الجوي والبلد المضيف بمصاريف الإقامة والنقل الداخلي.
- يدخل هذا البرنامج حيّز التنفيذ بعد استكمال الإجراءات القانونية المعمول بها بالبلدين.
- حرر هذا البرنامج التنفيذي بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010 في نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

من حكومة	من حكومة
الجمهورية التونسية	الجمهورية الجزائرية
رضا بن مصباح	الديمقراطية الشعبية
وزير التجارة	مبد القادر مساهل
والصناعات التقليدية	الوزير المنتدب لدى وزير
	الشؤون الخارجية،
	المكلف بالشؤون
	المغربية والإفريقية



مرسوم رئاسي رقم 12-259 مؤرخ في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البحث العلمي الزراعي، الموقع بالجزائر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- تقديم الدعم التقني في مجال التنظيم البيداغوجي للمعاهد والمدارس وخصوصا حديثة الإنجاز،

- توأمة مراكز التكوين فيما بينها لإعداد برامج تعاون مشتركة.

المادة 2

في مجال التنشيط والترويج

- يعمل الطرفان على تصميم منتجات سياحية مشتركة والترويج لها وتسويقها على مستوى الأسواق العالمية. تنشأ لهذا الغرض لجنة يرأسها مسؤولا الهئتين المكلفتين بالترويج بالبلدين على أن تجتمع سنويا بصفة دورية بالبلدين بإشراك القطاع الخاص، لوضع وتنفيذ برنامج عملي في هذا المجال، وعرضه على أنظار اللجنة القطاعية،

- يسعى الطرفان إلى تنظيم لقاءات بين الأجهزة الرسمية والقطاعات المهنية المعنية من أجل القيام بعمل مشترك لتنمية السياحة الدولية بالبلدين،

- يعمل الطرفان على تنظيم الرحلات الاستكشافية إلى كلا البلدين لصالح منظمي الأسفار ووسائل الإعلام للتعريف بالمنتجات المشتركة،

- يسعى الطرفان إلى تبادل الخبرات والدعم التقني في مجال الحملات والبرامج الاتصالية والترويجية،

- يسعى الطرفان إلى المشاركة في التظاهرات السياحية المقامة بالبلدين.

المادة 3

في مجال الاستثمار السياحي

- يعمل الطرفان على تنظيم اللقاءات بين المستثمرين وأصحاب المشاريع السياحية بالبلدين بهدف تحفيز عمليات الشراكة بينهم،

- يسعى الطرفان إلى تبادل المعلومات والأنظمة والتشريعات المتعلقة بالاستثمار السياحي بالبلدين،

- يعمل الطرفان على تبادل الخبرات والدعم التقني في مجال تسيير العقار السياحي وإعداد مخططات تهيئة المناطق السياحية وتسيير المشاريع السياحية.

المادة 4

في مجال الإحصاء السياحي

- يعمل الطرفان على تبادل التجارب والخبرات في مجال الإحصاء السياحي من خلال :

المادة 2**مجالات التعاون**

يتم تجسيد هذا التعاون من خلال :

- تبادل الخبراء بين الطرفين،

- تبادل التجارب العلمية والتقنية،

- تبادل المنشورات والمعلومات العلمية والتقنية الخاصة بالبحث الزراعي والتنمية الفلاحية والريفية،

- تنفيذ مشاريع بحثية تنموية في المجالات ذات الاهتمام المشترك لتفعيل التعاون العلمي والتقني في مجال البحث الزراعي،

- تنظيم مؤتمرات وندوات وورشات تجمع الباحثين الجزائريين والتونسيين لدراسة المسائل الزراعية ذات الاهتمام المشترك،

- إعداد برامج قصيرة وطويلة المدى بكل من الجزائر وتونس في مجالات التكوين والتخصص وتحسين المستوى،

- تبادل الموارد النباتية والحيوانية طبقا للقوانين المعمول بها بكل بلد،

- بالإضافة إلى المحاور المتفق عليها في الملحق لهذه المذكرة، الذي يعد جزءا مكملًا لها، يتم تطبيق مجالات التعاون المذكورة أعلاه بمقتضى اتفاقيات خاصة أو عقود - برامج تبرم مع المؤسسات الراجعة بالنظر إلى المعهد الوطني للبحوث الزراعي بالنسبة للطرف الجزائري ومؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بالنسبة للطرف التونسي.

المادة 3**كيفية التطبيق**

يعمل الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة تضطلع بدور لجنة علمية، تكون مسؤولة على تطبيق أحكام هذه المذكرة وعلى تقييم تطور أنشطة التعاون.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل سنتين بالتناوب بالجزائر وتونس للقيام بما يأتي :

- تحديد المقاييس المناسبة والضرورية لتنفيذ أنشطة التعاون المبرمجة،

- العمل على حسن تنفيذ البرامج المختارة والقيام بصفة متواصلة بتقييم نتائج التعاون،

- عرض مقاييس تصحيحية في حالة تعديل البرامج المختارة.

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البحث العلمي الزراعي، الموقعة بالجزائر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البحث العلمي الزراعي، الموقعة بالجزائر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البحث العلمي الزراعي

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتمثلها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (المعهد الوطني للبحوث الزراعي) وحكومة الجمهورية التونسية وتمثلها وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري (مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي) والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين".

- اعتبارا للأهمية الاستراتيجية التي يحظى بها قطاعا الزراعة والتغذية بالبلدين،

- وحرصا على إرساء تعاون مثمر في مجال البحث الزراعي والإبداعات التكنولوجية الفلاحية والاستفادة المتبادلة من تجارب البلدين في هذين المجالين،

- ورغبة منهما في توجيه الأبحاث بالنسبة للطرفين وذلك بهدف تحسين الإنتاج النباتي والحيواني،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى موضوع المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى إقامة تعاون علمي وتقني مثمر بين الطرفين في مجالات البحث الزراعي والتنمية الفلاحية والريفية.

2 - البيوتكنولوجيا ومحاصيل في بيئة اصطناعية :

- 1.2 - بنك الموارد الوراثية،
- 2.2 - أمراض النباتات،
- 3.2 - مراقبة وقاية النباتات،
- 4.2 - مكافحة الجراد،
- 5.2 - مكافحة الأمراض،
- 6.2 - مكافحة بيولوجية،
- 7.2 - تطوير زراعة النخيل.

3 - الموارد الوراثية الحيوانية :

- 1.3 - إنتاج حيواني،
- 2.3 - تطوير وراثي،
- 3.3 - تقييم وتطوير الموارد الغذائية للمواشي،
- 4.3 - تقييم الأجهزة الوراثية الحيوانية،
- 5.3 - بيوتكنولوجيا المطبقة على التغذية، التكاثر الوراثية والصحة الحيوانية.

4 - البحث - التطوير :

- 1.4 - تحليل هدف البحث،
- 2.4 - البحث في طريق الإنتاج،
- 3.4 - تنظيم وتمويل البحث الزراعي.



مرسوم رئاسي رقم 12-260 مؤرخ في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في المجال الفلاحي والتنمية الريفية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في المجال الفلاحي والتنمية الريفية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2010،

المادة 4 الالتزامات

- يتم تنفيذ هذه المذكرة بعد وضع برنامج تنفيذي مشترك يشمل بصفة خاصة نشاطات تأخذ بعين الاعتبار شروط واقتراحات الطرفين ويمكن لأي منهما المشاركة في إثراء هذا البرنامج وتطبيقه وتنشر نتائج البحث بعد اتفاق مشترك،

- تغطي نفقات زيارات الخبراء والمسؤولين ولمدة قصيرة على النحو الآتي : يتحمل الجانب الموفد نفقات السفر فيما يتحمل الجانب المستضيف نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية.

المادة 5 أحكام ختامية

تدخل هذه المذكرة حيّز التنفيذ بعد استكمال الإجراءات القانونية المعمول بها بالبلدين، وتبقى سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات تجدد ضمنا لمدة مماثلة.

يمكن لكل طرف وفي أي وقت، إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذه المذكرة. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بهذه المذكرة عند انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف الآخر. وتبقى جميع الالتزامات المنبثقة عن هذه المذكرة سارية المفعول إلى تاريخ استكمالها.

حررت هذه المذكرة بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010 في نسختين (2) أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية التونسية وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عبد السلام منصور	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الفلاحة والتنمية الريفية الدكتور رشيد بن ميسى
---	--

الملحق

1 - الموارد الوراثية النباتية :

- 1.1 - الحبوب / العلف / البقوليات،
- 2.1 - مساهمة الخبراء المختصين في الحبوب وتبادلهم بقروليات غذائية وتكنولوجيات الحبوب،
- 3.1 - تبادل أنواع وأصناف النباتات مع وضع تجارب.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في المجال الفلاحي والتنمية الريفية، الموقعة بالجزائر في 26 ديسمبر سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في المجال الفلاحي والتنمية الريفية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة وحكومة الجمهورية التونسية، من جهة أخرى المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

- انطلاقا من العلاقات الأخوية والمصلحة المشتركة بين الحكومتين،

- وتعزيزا لأواصر الأخوة والتعاون بين البلدين الشقيقين،

- ودعما وتوسيعا لآفاق التعاون الثنائي بما يخدم المصالح والأهداف المشتركة،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

- تهدف هذه الاتفاقية إلى رفع مستوى التعاون بين البلدين في المجال الفلاحي والتنمية الريفية وتطويره بما يخدم مصلحة البلدين.

المادة 2

يشمل التعاون بين البلدين الأنشطة الزراعية الآتية :

- البحوث العلمية الفلاحية والغابية،
- الإنتاج النباتي ووقاية النباتات،
- الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية،

- علامة تصنيف المنتجات الفلاحية،
- التنمية الريفية،
- الغابات ومكافحة التصحر،
- مقاومة ملوحة التربة والمياه،
- تسيير وتقنين مياه السقي،
- الإرشاد الفلاحي.

المادة 3

يتم تجسيد هذا التعاون من خلال :

- تبادل الزيارات الاستطلاعية والبحثية والتدريبية،

- تبادل المعلومات والبيانات والدراسات والأبحاث والمطبوعات والنشرات والقوانين والتشريعات والاستشارات والتجارب البحثية الناجحة،

- تبادل الخبرات في المجالات ذات الاهتمام المشترك،

- تبادل الأصناف المحسنة والأصول الوراثية واللقاحات والأمصال والحشرات النافعة، طبقا للتشريعات المعمول بها بكلا البلدين،

- المشاركة والاستفادة من الندوات وحلقات العمل التي تعقد بكلا البلدين،

- المشاركة في المعارض الفلاحية التي تقام بكلا البلدين.

المادة 4

تغطي نفقات تنفيذ هذه الأنشطة كما يأتي :

- بالنسبة لزيارات الخبراء والمسؤولين، يتحمل الجانب الموفد نفقات السفر فيما يتحمل الجانب المستضيف نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية،

- بالنسبة لطلب الخبرة والتدريب : يتحمل الطرف المستفيد كافة المصاريف المنجزة عن هذه الخدمات.

المادة 5

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية.

التنقيحات المتوصل إليها حيّز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

حرّرت هذه الاتفاقية بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010 في نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

من حكومة	من حكومة
الجمهورية التونسية	الجمهورية الجزائرية
وزير الفلاحة والموارد	الديمقراطية الشعبية
المائية	وزير الفلاحة والتنمية
والصيد البحري	الريفية
عبد السلام منصور	الدكتور رشيد بن ميسى

تعد هذه الاتفاقية صالحة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ضمنا.

يمكن لكل طرف وفي أي وقت، إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية، بقرار إنهاء العمل بهذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بها عند انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف الآخر.

تبقى جميع الالتزامات المنبثقة عن هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى تاريخ استكمالها.

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية بالتراضي بين الطرفين عند طلب أحدهما ذلك. وتدخل

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-33 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية لسنة 2012 (الفرع الثاني - الأمانة العامة للحكومة)، باب رقمه 44-01 وعنوانه " المساهمة في المطبعة الرسمية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (24.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (24.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبيينين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12-252 مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

مرسوم رئاسي رقم 12-253 مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-35 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2012، الفرع الأول : الوزير الأول - الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية - العنوان الرابع : التدخلات العمومية - القسم الرابع : النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات، باب رقمه 44-03 وعنوانه "مساهمة لتسوية الديون السابقة لمؤسسات التسيير السياحي لسيدي فرج وزرادة والمتعلقة بالإيواء الأمني".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار وثلاثة وثلاثون مليون دينار (1.033.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار وثلاثة وثلاثون مليون دينار (1.033.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
92 - 34	مصالح الوزير الأول	
	الفرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	الوزير الأول - الإيجار	108. 000.000
	مجموع القسم الرابع	108. 000.000
	مجموع العنوان الثالث	108. 000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 44	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	مساهمة لتسوية الديون السابقة لمؤسسات التسيير السياحي لسيدى فرج وزرالدة والمتعلقة بالإيواء الأمني	925. 000.000
	مجموع القسم الرابع	925. 000.000
	مجموع العنوان الرابع	925. 000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.033. 000.000
	مجموع الفرع الأول	1.033. 000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول	1.033. 000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-36 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره تسعمائة وثلاثة ملايين دينار (903.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره تسعمائة وثلاثة ملايين دينار (903.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12-254 مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
3.000.000	الإدارة المركزية - الانتخابات	05 - 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
899.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15 - 37
899.000.000	مجموع القسم السابع	
899.000.000	مجموع العنوان الثالث	
899.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
902.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع السادس المديرية العامة للمواصلات الوطنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
1.000.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الانتخابات	05 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.000.000	مجموع الفرع السادس	
903.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية	

مرسوم رئاسي رقم 12-255 مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-37 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستمائة وستة وعشرون مليون دينار (626.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستمائة وستة وعشرون مليون دينار (626.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 36-01 "إعانة لتسيير المدرسة العليا للقضاء".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12-256 مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-42 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستة وأربعون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (46.400.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستة وأربعون مليوناً وأربعمائة ألف دينار

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره واحد وثلاثون مليارا وستمئة وثمانية وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (31.638.500.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة وأربعون مليارا وثمانمئة وثمانية وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (43.858.500.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1433 الموافق 9 يونيو سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
19.638.500	3.858.500	احتياطي لنفقات غير متوقعة
12.000.000	40.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
31.638.500	43.858.500	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
950.000	2.600.000	الزراعة والري المنشآت القاعدية
27.350.000	31.200.000	الاقتصادية والإدارية
3.058.500	10.058.500	دعم الحصول على سكن
280.000	-	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
31.638.500	43.858.500	المجموع

(46.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 12-257 مؤرخ في 19 رجب عام 1433 الموافق 9 يونيو سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره واحد وثلاثون مليارا وستمئة وثمانية وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (31.638.500.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة وأربعون مليارا وثمانمئة وثمانية وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (43.858.500.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين قائد الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال/ الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012 يعين العميد علي سيدان، قائدا للأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال/ الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من أول يونيو سنة 2012.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012 يعين العميد حسان علامية، نائبا لقائد الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من أول يوليو سنة 2012.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012 يعين العقيد عبد الوهاب شرايرية، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من أول يوليو سنة 2012.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام الأنسة والسيدان الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قائد الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال/ الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012 تنهى مهام اللواء عبد الغني مالطي، بصفته قائدا للأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال/ الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 31 مايو سنة 2012.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012 تنهى مهام العميد رشيد قطاف، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 30 يونيو سنة 2012.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012 تنهى مهام العميد حسان علامية، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 30 يونيو سنة 2012.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس أركان قيادة القوات البرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012 يعين اللواء عبد الغني مالطي، رئيسا لأركان قيادة القوات البرية، ابتداء من أول يونيو سنة 2012.

- ولاية جيجل :

- دائرة تكسانة : عبد الله مقراني،

- ولاية منابة :

- دائرة برحال : فتيحة زيبوش ،

- ولاية وهران :

- دائرة بطيوة : فريد محمدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيد أبوبكر بوريش، رئيسا لدائرة أرزيو بولاية وهران.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تعين السيدة والآنسة والسيدان الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية :

- حدة فويل، نائبة مدير لبلدان أوروبا الشمالية بالمديرية العامة لأوروبا،

- سعيد خليفي، نائب مدير للتنمية الاجتماعية بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،

- عيسى عمي سعيد، نائب مدير للمؤسسات القضائية الدولية والمنازعات الدبلوماسية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،

- أمينة نويصر، نائبة مدير للتوظيف ومتابعة التكوين بالمديرية العامة للموارد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير مكلف بالتكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة

- ولاية تيزي وزو :

- دائرة بوزقن : عبد الله مقراني،

- ولاية وهران :

- دائرة أرزيو : فتيحة زيبوش،

- دائرة عين الترك : فريد محمدي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد لونس ماتصا، بصفته نائب مدير للميزانية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للري في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- علي حمام، في ولاية سطيف،

- مالك كعوش، في ولاية قسنطينة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمنان تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تعين الآنسة والسيدان الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

مايو سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية
أسمائهم مديريّن للموارد المائية في
الولايات الآتية :

- بوعلام حجيّج، في ولاية الجلفة،
- مالك كعوش، في ولاية سكيكدة،
- علي حمام، في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن
السّيد رشيد حامق، مديرا للموارد المائية في ولاية
تيزي وزو.

**مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433
الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير
المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف
بغليزان.**

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن
السّيد رشيد محراب، مديرا للمعهد الوطني للتكوين
المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية
والأوقاف بغليزان.

**مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433
الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيس
دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة وترقية الاستثمار.**

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن
السّيد محمد علوان، رئيسا للدراسات بقسم الصناعات
الثقيلة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة وترقية الاستثمار.

2012 يعيّن السّيد محمد سعودي، مديرا
مكلّفا بالتكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي
والعلاقات الدولية.

**مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433
الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب
مدير بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن
السّيد عبد الرزاق صاري، نائب مدير للضمان
الاجتماعي ومعاشات التقاعد ومنح البطالة بالمديرية
العامة للميزانية بوزارة المالية.

**مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433
الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن التعيين
بوزارة الطاقة والمناجم.**

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تعيّن
السّيدة والسّيد الآتي اسمهما بوزارة الطاقة والمناجم :

- محمد شعلال، مفتشا،
- عقيلة عميراش، مديرة التطوير والمحافظة
على الموارد بالمديرية العامة للمحروقات.

**مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433
الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير
الطاقة والمناجم في ولاية غرداية.**

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن
السّيد عز الدين نزار، مديرا للطاقة والمناجم في ولاية
غرداية.

**مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 29 جمادى الثانية عام
1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّنان
تعيين مديريّن للموارد المائية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في
29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21

قرارات، مقررات، آراء

يوضع في حالة الخدمة لدى مركز الأرشيف الوطني، وفي حدود التعدادات المنصوص عليها في هذا القرار، الموظفون المنتمبون لأحد الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الثقافة الآتية :

التعداد	السلك
4	مرممو التراث الثقافي
2	تقنيو الترميم
2	مفتشو المكتبات والوثائق والمحفوظات
7	محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات
25	المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات
5	تقنيو المكتبات والوثائق والمحفوظات
2	محافظو ومرممو الأفلام

المادة 2 : يضمن مركز الأرشيف الوطني تسيير المسار المهني للموظفين المنتمبين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من حق الترقية، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون رتبة الموظف الذي استفاد من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الثقافة في حالة الخدمة لدى مركز الأرشيف الوطني.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

والأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمبين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012.

وزير الثقافة

**الأمين العام
لرئاسة الجمهورية
العقبي حبة**

خليدة تومي

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام

1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011، يحدد تصنيف

المركز الوطني للبحث في علم الآثار وشروط

الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ

في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي

المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149

المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو

سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54

المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة

1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256

المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة

1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات

الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ

في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005

الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 491

المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر

سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم

الآثار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04

المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة

2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين

المنتقلين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات

العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131

المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة

2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث

الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383

المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر

سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين

المنتقلين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع

الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن

تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في

12 رمضان عام 1430 الموافق 2 سبتمبر سنة 2009 الذي

يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في

علم الآثار،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم

الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428

الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني للبحث في

علم الآثار وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا

التابعة له.

المادة 2 : يصنف المركز الوطني للبحث في علم

الآثار في الصنف أ، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

التابعة للمركز الوطني للبحث في علم الآثار وكذا

شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	–	1200	م	1	أ	مدير	المركز الوطني للبحث في علم الأثار
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	– موظف ينتمي إلى سلك أساتذة البحث على الأقل مرسم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. – متصرف رئيسي، على الأقل، ويثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – متصرف، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	720	م	1	أ	مدير مساعد	
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	– متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم ويثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة. – متصرف، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	م – 1	1	أ	رئيس قسم إداري	
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	– ملحق بالبحث، مرسم، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	م – 1	1	أ	رئيس قسم تقني	
مقرر من مدير المركز	– متصرف رئيسي، على الأقل مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. – متصرف يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م – 2	1	أ	رئيس مصلحة إدارية	
مقرر من مدير المركز	– ملحق بالبحث، على الأقل، مرسم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. – مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. – مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م – 2	1	أ	رئيس مصلحة تسيير ومعالجة المعطيات والصور والشبكات المعلوماتية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات على الأقل، مرسوم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسوم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	259	م - 2	1	أ	رئيس مصلحة التوثيق السمعي البصري والأرشيف والمكتبة	المركز الوطني للبحث في علم الآثار (تابع)
	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسوم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	259	م - 2	1	أ	رئيس مصلحة التجهيزات العلمية	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011، يحدد تصنيف المركز الوطني للمخطوطات وشروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رجب عام 1429 الموافق 8 يوليو سنة 2008 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني للمخطوطات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المركز الوطني للمخطوطات في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الوطني للمخطوطات وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	597	م	1	ب	المدير	المركز الوطني للمخطوطات
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م - 1	1	ب	رئيس قسم إداري	
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ التراث الثقافي أو محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - ملحق بالحفظ أو مكتبي ووثائقي وأمين المحفوظات أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م - 1	1	ب	رئيس قسم تقني	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة إدارية	المركز الوطني للمخطوطات (تابع)
مقرر من مدير المركز	- محافظ التراث الثقافي أو محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات على الأقل، أو رتبة معادلة، مرسم. - ملحق بالحفظ أو مكتبي ووثائقي وأمين المحفوظات أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة تقنية	

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011.

وزير الثقافة
خليدة تومي
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011، يحدد تصنيف المتحف الوطني بتبسة وشروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزير الثقافة،

الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المتحف الوطني بتبسة وكذا شروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المتحف الوطني بتبسة في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمتحف الوطني بتبسة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني بتبسة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	597	م	1	ب	المدير	المركز الوطني بتبسة
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ التراث الثقافي أو مرمم التراث الثقافي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - ملحق بالحفظ أو ملحق بالترميم أو رتبة معادلة ويثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م - 1	1	ب	رئيس قسم	
مقرر من مدير المتحف	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم. - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة إدارية	
مقرر من مدير المتحف	- محافظ التراث الثقافي أو مرمم التراث الثقافي، على الأقل، أو رتبة معادلة، مرسوم. - ملحق بالحفظ أو ملحق بالترميم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة تقنية	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لرئيس فرع وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين في المناصب	شروط الالتحاق بالمناصب		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		
مقرر من مدير المتحف	- ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق بالإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس فرع إداري	المتحف الوطني بتبسة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط،

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011.

وزير الثقافة
خليدة تومي
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011، يحدد تصنيف المتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العليا التابعة للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	597	م	1	ب	المدير	المتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ التراث الثقافي أو مرمم التراث الثقافي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	215	م - 1	1	ب	رئيس قسم	
	- ملحق بالحفظ أو ملحق بالترميم أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
مقرر من مدير المتحف	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم.	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة إدارية	
	- متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
مقرر من مدير المتحف	- محافظ التراث الثقافي أو مرمم التراث الثقافي، على الأقل، أو رتبة معادلة، مرسوم.	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة تقنية	
	- ملحق بالحفظ أو ملحق بالترميم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لرئيس فرع وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين في المناصب	شروط الالتحاق بالمناصب		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		
مقرر من مدير المتحف	- ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق بالإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس فرع إداري	المتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بالشلف،

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011.

وزيرة الثقافة
خليدة تومي
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 29 مايو سنة 2011، يحدد تصنيف المتحف الجهوي بالشلف وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم

الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المتحف الجهوي بالشلف وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المتحف الجهوي بالشلف في

الصنف ج، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العليا

التابعة للمتحف الجهوي بالشلف وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	354	م	1	ج	المدير	المتحف الجهوي بالشلف
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ التراث الثقافي على الأقل، مرسوم ويثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مرمم التراث الثقافي، على الأقل، مرسوم ويثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - ملحق بالحفظ، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق بالترميم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	127	م - 1	1	ج	رئيس قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث	
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ التراث الثقافي، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - محافظ المكتبات، والوثائق والمحفوظات على الأقل، مرسوم ويثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - ملحق بالحفظ، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مكتبي ووثائقي وأمين المحفوظات أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	127	م - 1	1	ج	رئيس قسم النشاط والوثائق	
مقرر من مدير المتحف	- ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	76	م - 2	1	ج	رئيس مصلحة تقنية	
مقرر من مدير المتحف	- متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	76	م - 2	1	ج	رئيس مصلحة إدارية	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لرئيس فرع وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين في المناصب	شروط الالتحاق بالمناصب		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		
مقرر من مدير المتحف	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق بالإدارة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	45	3	رئيس فرع إداري	المتحف الجهوي بالشلف

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بخنشلة،

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 29 مايو سنة 2011.

وزير الثقافة
خليدة تومي
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 29 مايو سنة 2011، يحدد تصنيف المتحف الجهوي بخنشلة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم

الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المتحف الجهوي بخنشلة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المتحف الجهوي بخنشلة في

الصنف ج، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العليا

التابعة للمتحف الجهوي بخنشلة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	354	م	1	ج	مدير	المتحف الجهوي بخنشلة
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ التراث الثقافي، على الأقل، مرسوم ويثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مرمم التراث الثقافي، على الأقل، مرسوم ويثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - ملحق بالحفظ، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق بالترميم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	127	م - 1	1	ج	رئيس قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث	
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ التراث الثقافي، على الأقل، مرسوم ويثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - محافظ المكتبات، والوثائق والمحفوظات على الأقل، مرسوم ويثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - ملحق بالحفظ، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	127	م - 1	1	ج	رئيس قسم النشاط والوثائق	
مقرر من مدير المتحف	<ul style="list-style-type: none"> - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. 	76	م - 2	1	ج	رئيس مصلحة تقنية	
مقرر من مدير المتحف	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. 	76	م - 2	1	ج	رئيس مصلحة إدارية	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لرئيس فرع وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	شروط الالتحاق بالمنصب		المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		
مقرر من مدير المتحف	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق بالإدارة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	45	3	رئيس فرع إداري	المتحف الجهوي بخنشلة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 29 مايو سنة 2011.

وزير الثقافة
خليدة تومي
عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 255 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنستان متساويتا الأعضاء مختصتان بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

اللجان		الأسلاك		ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
				الدائمون	الإضافيون	الدائمون	الإضافيون
اللجنة 1		<ul style="list-style-type: none"> - المهندسون في تهيئة الإقليم، - المهندسون المعماريون، - المفتشون في الصناعة التقليدية، - المفتشون في السياحة. 		3	3	3	3
اللجنة 2		<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون، - المهندسون في الإعلام الآلي، - المهندسون في الإحصاء، - الوثائقيون - أمناء المحفوظات، - المترجمون - الترجمة، - الملحقون الإداريون، - المحاسبون الإداريون، - أعوان الإدارة، - كتاب المديرية والكتاب، - العمال المهنيون، - سائقو السيارات والحجاب. 		4	4	4	4

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011.

اسماعيل ميمون

اللجان	الاسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 1	<ul style="list-style-type: none"> - المهندسون في تهيئة الإقليم، - المهندسون المعماريون، - المفتشون في الصناعة التقليدية، - المفتشون في السياحة. 	<ul style="list-style-type: none"> بوشوشة (م) كروش نبيلة شيخى محمد كريم سكات بوجمعة 	<ul style="list-style-type: none"> خمخوم مصطفى مباركة مليكة بادر أحمد 	<ul style="list-style-type: none"> خلوط عائشة قصباجي زكية شريفة قويدر عرايبي 	<ul style="list-style-type: none"> نادري عائشة ملوك نبيل باي حميدة (م) لازلي
اللجنة 2	<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون، - المهندسون في الإعلام الآلي، - المهندسون في الإحصاء، - الوثائقيون - أمناء المحفوظات، - المترجمون - الترجمة، - الملحقون الإداريون، - المحاسبون الإداريون، - أعوان الإدارة، - كتاب المديرية والكتاب، - العمال المهنيون، - سائقو السيارات والحجاب. 	<ul style="list-style-type: none"> خالفي بلال بن بليدية نزيهة جبار سامية سعد الدين مصطفى 	<ul style="list-style-type: none"> شلخي خوجة بشير نعيمة حسني أمحمد روابح حسيبة 	<ul style="list-style-type: none"> مصباحي نوري مقدور ابراهيم الزين أحمد فنينيش خضراء 	<ul style="list-style-type: none"> لراشيش مصطفى بن شاوي لطيفة بلحمر عبد الكريم الباي محمد

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين
وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم
والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي
المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة
2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356
المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة
2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير
الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16
المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011
الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم
الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة
لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا
مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الوكالة
الوطنية لتطوير الاستثمار، طبقا للجدول الآتي :

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق
20 يونيو سنة 2011 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 9 من
المرسوم التنفيذي رقم 92 - 12 المؤرخ في 4 رجب عام
1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث
الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية، أعضاء في
مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية،
السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم :

- إبراهيم مقدور، ممثل الوزير المكلف بالصناعة
التقليدية، رئيسا،

- دراجي العلمي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- علي برجوان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- سيد علي كايوش، ممثل الوزير المكلف
بالتكوين والتعليم المهنيين،

- سليمة لرقم، ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة،

- عبد الحق نعماني، ممثل الوزير المكلف
بالسياحة،

- هجيرة آيت مهدي، ممثلة الوزيرة المنتدبة
المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،

- خالد بن حاج الطاهر، المدير العام للغرفة
الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،

- عباس عقون، رئيس الغرفة الوطنية للصناعة
التقليدية والحرف،

- عبد الحكيم كشور، الممثل المنتخب لمستخدمي
الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية،

- يوسف ساملي وشكري بن زعرور، عضوان
معينان من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
لكفاءتهما في المجال.

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1433
الموافق 31 يناير سنة 2012، يحدد تعداد مناصب
الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان
العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو
الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير
الاستثمار.**

إن الأمين العام للحكومة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
348	7	6	—	—	—	6	عون الوقاية من المستوى الثاني
288	5	76	—	—	—	76	عون الوقاية من المستوى الأول
240	3	5	—	—	—	5	سائق السيارة من المستوى الثاني
219	2	45	—	—	—	45	سائق السيارة من المستوى الأول
200	1	96	—	—	—	96	عون الخدمة من المستوى الأول
		151	—	—	—	151	حارس
		379	—	—	—	379	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012.

وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة وترقية الاستثمار
محمد بن مرادي

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال